خارجاً، وما يكون متقدّماً على الأمر تقدّم المعروض على عارضه هو عنوان المتعلّق وتصوره في ذهن المولى، فلا محذور([166]). 2 ـ إنّ قصد امتثال الأمر عبارة عن محرّكيّة الأمر. والأمر لا يحرّ ِك إلاّ نحو متعلّقه (الفعل). فلو كان نفس القصد للأمر داخلاً في المتعلّق لأدّى إلى أنّ الأمر يحرّك نحو نفس هذه المحرّكيّة، وهو مستحيل; لأنّ الأمر يحرّك نحو الفعل ولا يُعقل التحرّك نحو التحرّك. إذ الشيء لا يقبل أن يكون علّة لعلّيّة نفسه([167]). وقد اُجيب عنه: بأنّ القصد للأمر إذا كان داخلاً في المتعلّق إنحلّ الأمر إلى أمرين ضمنييّن لكلّ منهما محرّكيّة نحو متعلّقه أحدهما: الأمر بذات الفعل، والآخر: الأمر بقصد امتثال الأمر الأول وجعله محرّكاً([168]). 3 ـ ذكر الميرزا النائيني (قدس سره): إنّ قصد امتثال الأمر مركّب من جزئين: 1 ـ قصد الامتثال. 2 ـ وجود الأمر. فإذا اُخذ قصد الامتثال في متعلّق الأمر (الصلاة) كان الوجوب منصبّاً على الصلاة المقيّدة بقصد الامتثال والمقيّدة أيضاً بوجود الأمر، وحيث إنّ وجود الأمر ليس اختيارياً ـ لأنه من فعل الشارع ـ فلا بدّ أن يكون قيداً في الوجوب. وعليه يلزم أن يكون الأمر بالصلاة مشروطاً بوجود الأمر بالصلاة وهو مستحيل; لأنّ